

إحكام الأحكام

جناية العجماء على الأبدان إذا كان معهما راكب أو سائق .
وأما جناياتها على الأبدان : فقد تكلم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد
وفصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في إهدار جناياتها فيمكن
أن يقال : إن جنائتها هدر إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن هي تحت يده وينزل
الحديث على ذلك